

الأستاذ / ماريان ميلاد - المراقب الداخلي
لشركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو
العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمار)

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق
استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمار) عن
شهر مارس 2020 وفقا للمادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم
1992/95.

تجدد الإشارة إلى أنه قد تم إحاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سيادتكم في هذا الشأن ويتعين
الإفصاح عن التحديث على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق على النحو المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 2020/07/12

أ. ح. عامر

سالي جورج

سالي

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

نشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول

ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمان)

البند الأول: محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة و أحكام عامة	البند الثالث:
تعريف و شكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر الخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد	البند الثالث عشر:
مراقبي حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
الأمين الحفظ	البند الثامن عشر:
إجماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء وإسترداد الوثائق	البند العشرون:
الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادي والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح:	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
ارباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الإعفاء المالية	البند السادس والعشرون:
الإقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
أسماء و عناوين مسئولو الاتصال	البند الثامن والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
إقرار مراقبي الحسابات	البند الثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون:



٤٦٦٦



١٠٨

البند الثاني: تعريفات هامة

- القانون:** القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤
- الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.
- صندوق الاستثمار:** وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.
- صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
- صندوق أسواق النقد:** صندوق يستثمر جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ثلاثة عشر شهراً مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات التحوط التي تصدرها البنوك الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يتم الاستثمار مطلقاً في
- الوثيقة:** شهادة ملكية مصدرة لكل مكتتب في الصندوق كدليل على ملكية هذا الشخص نسبة من أموال الصندوق والقيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيهات مصرية).
- المستثمر:** الشخص الذي يمتلك وثائق في صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد "اليومي" القراكي بالجنيه المصري (ثمار)
- القيمة الاستردادية:** القيمة المحسوبة لكل وثيقة بواسطة مدير الاستثمار بغرض استرداد وثائق الاستثمار وفقاً للقواعد الواردة بالبند العشرون من هذه النشرة وتحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار المصدرة.
- الاسترداد:** يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع بنك قطر الوطني الأهلي وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة
- إعادة البيع:** القيمة البيعية (سعر إعادة إصدار وثائق الاستثمار) وهي القيمة التي يعلنها مدير الاستثمار وفقاً للقواعد الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة وتحتسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوماً على عدد وثائق.



١١-٥ ٢٢

الصندوق:

صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمار) منشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. ويكون مقره الرئيسي في ٥ شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة، وهو صندوق مفتوح يستثمر أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة:

بنك قطر الوطني الأهلي والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار:

شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم ٧١ بتاريخ ٢٢/٠٦/١٩٩٥

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة المنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها - الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار، ترخيص رقم (٤٩١) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٨

صناديق الاستثمار

المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، لجنة الإشراف، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، المستشار الضريبي، الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية

Hermes Fund Management

المجموعة المالية هيرميس
HERMES



١٠٨ ٧٧

اسهمهم أو حصص رأس مال اقدمهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

الاستثمارات:

وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم. وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية للصندوق بهذه النشرة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك قطر الوطني الأهلي بوصفها الجهة المؤسسة بإنشاء صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (نمار) بهدف استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام بنك قطر الوطني الأهلي بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات والمستشار الضريبي. كما قام البنك بتعيين لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للقانون وتكون اللجنة مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من الأطراف السابق ذكرها
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وآخر تعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من الأطراف التي تقدم خدمات للصندوق أو المكتسبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون

Hermes Fund Management
المجموعة المالية هيرميس
EFGHERMES

بنك قطر الوطني الأهلي
المركز الرئيسي
QNB
ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank
مارس

عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

- اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري (ثمار).
- الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص لبنك قطر الوطني الأهلي بمزاوتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/١٩٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ وترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٦٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ على إنشاء الصندوق.
- نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في أسواق النقد وفي أدوات سائلة قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية وأذون الخزانة وصكوك التمويل وشهادات الادخار البنكية والسندات المقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص بعد الحصول على موافقة الهيئة، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم).
- مقر الصندوق: المقر الرئيسي لصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار) هو ٥ شارع شامبليون - وسط البلد - محافظة القاهرة.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم ٣٦٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠
- تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: رقم ٣/٨٧/١٩٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩
- تاريخ بدء من أوله النشاط: بدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة.
- السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، وقد شملت السنة الأولى التي انقضت من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق: ٣٥ (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.
- عملة الصندوق: العملة التي تصدر بها الوثائق وهي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذلك عند الاكتتاب أو الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / محسن الكتبي
الصفة: رئيس الشؤون القانونية - بنك قطر الوطني الأهلي.
العنوان: ١٠ ش طلعت حرب - مبنى أيفرجين - وسط البلد - القاهرة.

المستشار الضريبي للصندوق:

الأستاذ / رمضان محمود على داود، مكتب المتحد للمحاسبة والمرحمة
العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية



M.D 77

• شركة خدمات الإدارة:
الشركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

• موقع الصندوق الإلكتروني:
http://www.qnbalahli.com/cs/Satellite/QNBEGypt/en_EG/enThemarFunds

<http://efghermes.com/en/OurServices/AssetManagement/our%20Funds/Pages/default.aspx>

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق عند التأسيس:

بلغ حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة قيمتها الاسمية مائة جنيه، ويمكن زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بالمادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على أنه لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ ضعف رأسماله والذي يجب ألا يقل عن ٥ مليون جنيه مدفوعة نقداً.

خصص بنك قطر الوطني الأهلي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري) قابلة للزيادة (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة ٢% من مجموع قيم الوثائق التي يصدرها الصندوق ولا يجوز لبنك قطر الوطني الأهلي استثمار هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق. وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق، يحق لبنك قطر الوطني الأهلي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن ٢% من عدد الوثائق أو ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ملايين جنيه مصري) أيهما أكثر.

ولبنك قطر الوطني الأهلي الحق في سحب قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات. يصدر الصندوق عند التأسيس مليون وثيقة يكتب البنك في خمسون ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور وتفيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف بنك قطر الوطني الأهلي ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

وتمثل كل وثيقة حصة نسبية في طائفي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى. وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها.

إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 31/12/2019 هو 3,995,948,256

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

٣- الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- أعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ فقط (خمسة ملايين جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه

Hermes Fund Management

7 المجموعة المالية هيرميس

EGHERMES



للويقة الواحدة ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
و في جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق بصفة خاصة إلى تقديم أداة فعالة لإدارة السيولة النقدية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة مع السماح بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الاكتتاب / الشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، ويلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق نحو استثمارات قصيرة الأجل يمكن تسيلها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة التالي ذكرها. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وأي تعديلات قد تطرأ عليهما وكذلك الشروط الواردة في هذه النشرة.

ويكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

- ١- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالسبب والظهور الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواجب في نشرة الاكتتاب.
- ٣- اتخاذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وتنويع الاستثمارات وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ١- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المصدرة بالجنيه المصري فقط
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزنة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن ٤٩% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ٣- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق بحد أدنى - BBB للتصنيف الائتماني أو ما يعادلها عند الشراء، على ان يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩، وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.

Hermes Fund Management

المجموعة المالية هيرميس
EFGHERMES

بنك قطر الوطني الأهلي شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي
QNB
ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Al Ahli S.A.K
مارس

- ٤- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ١٠٠% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.
- ٥- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى ١٠٠% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ٦- جواز الاستثمار في شراء الشهادات قصيرة الاجل التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى ١٠٠% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- ٧- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار النقدية الأخرى بحد أقصى ٣٠% من إجمالي استثمارات الصندوق
- ٨- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ٩- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على ٦٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق. وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف. وهكذا يقوم مدير الاستثمار بخفض مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الائتمان والسداد المعجل

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية:


- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدته أي استثمار من استثمارات الصندوق على ثلاثة عشر شهراً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدته استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
- ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- ٤- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة (وهو BBB- حالياً) على أن يكون التصنيف من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩، وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح بشكل سنوي لمجموعة حيازة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة أو جهة إصدار واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة أو الجهة.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق نقدي آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من اموال الصندوق.
٤. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق بمراعاة حكم البند ٦ من الضوابط العامة بهذه المادة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

- المخاطر التي تتعرض لها الصناديق النقدية تعد من أقل المخاطر نسبة إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق النقدية عن المحقق من أنواع الصناديق الأخرى وسوف يقوم مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن طبقاً للأدوات المالية المتاحة بالتوافق مع الشياطة الإستثمارية للصندوق.



- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، ولذا يعتبر صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول بالجنيه المصري استثمار غير مضمون.
- لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتحليل هيكل السيطرة على الصندوق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد على استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد على الاستثمارات المستقبلية.
- وفيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:

(١) المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات المستثمر فيها بتلك المخاطر على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن لمدير الاستثمار تنويع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

(٢) مخاطر أسعار الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية أو العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق، ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والعائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

(٣) مخاطر الائتمان:

يواجه الصندوق مخاطر الائتمان عن طريق الاستثمار في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع. وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في البند الهش رقم ١٠ فقد تم تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات على أن تكون مقيدة بورصة الأوراق المالية وأن لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن (BBB-) أو أي نسبة أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 40% من إجمالي استثمارات الصندوق، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 10% من إجمالي استثمارات الصندوق، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20% من إجمالي استثمارات الصندوق.

(٤) مخاطر التضخم:

وتعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية بمرور الوقت ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على الأقل، وفي بعض الأحيان تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن.

(٥) مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق النقدي فإن مدير الاستثمار سوف يستثمر أموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة أو متوسطة الأجل يمكن تحويلها إلى نقدية عند الطلب.

(٦) مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات/مطابقاً يؤول إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق وحيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملة بخلاف عملة الصندوق، فإن تلك المخاطر تكون منعومة.

Hermes Fund Management

المجموعة المالية هيرميس

EPGHERMES



١٠-١

٧١

10

(٧) المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

(٨) مخاطر عدم التنوع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرها من جهة معينة أو قطاع معين أو جهات مرتبط كل منها بالأخر يتأثر أداؤها بنفس العوامل. وتجدر الإشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة بلائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وكذلك ضوابط مدير الاستثمار بالألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25 % من إجمالي حجم الصندوق تكفل تنوع استثمارات الصندوق

(٩) مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن السوق المستثمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن الاستثمار يقتصر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امر متابعة احوال السوق المستثمر فيه ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات عن الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعاقل لشتى فرص الاستثمار بشكل يساعد على تفادي القرارات الخاطئة.

(١٠) مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحققاته لدي الغير ولذلك عند الاستثمار في اوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم مدير الاستثمار بالحفظ بالمبلغ عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

(١١) مخاطر التغيرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للدولة على أداء اوراق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية المتبعة للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الاوراق المالية ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

(١٢) مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة الى ان الاستثمار في السندات المصدرة عن الشركات لا يتعدى نسبة 40% من اموال الصندوق فضلاً عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروف سلفاً بنشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات المستثمر فيها، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب.

(١٣) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.



(١٤) مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسببولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار - بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري - على ذلك والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

(١٥) مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الى إيقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي مما قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

(١٦) مخاطر الاستثمار:

- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات (بشرط اعتماد مراقبي الحسابات لتلك المخصصات) تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة بحيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات (بشرط اعتماد مراقبي الحسابات لتلك المخصصات) تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات سعر منوفاة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات (بشرط اعتماد مراقبي الحسابات لتلك المخصصات) اضمحلال لقيم الاصول المالية تحدد بمقدار الخساره التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل

البند التاسع : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

Hermes Fund Management
المجموعة المالية هرميس
EFGHERMES

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

بن قن الوطني
المركز الرئيسي
QNB
Head Office
Qatar National Bank

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله مع العميل على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات التفصيلية عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن - أو الموقع الإلكتروني www.qnbalahli.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- تقرير بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.



٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق النقد هم الذين تتوفر لديهم السيولة النقدية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائدا جيدا ولا يرغبون في تحمل قدر عال من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات يتمثلتها بقرارداد استثماري مستقل.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك المصدر أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه



- والهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

تأسس بنك قطر الوطني الأهلي في مصر سنة ١٩٧٨ كشركة مساهمة مصرية تحت اسم البنك الأهلي سويسيتيه جنرال وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته، سجل تجارى رقم ١٨٨٨٩٤ و مقره الرئيسي ٥ شارع شامبليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة والخاضع لإشراف البنك المركزي المصري ، بصفته مؤسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون. وبناء على قرار السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ بشأن الموافقة على تعديل اسم البنك من البنك الأهلي سويسيتيه جنرال ليصبح بنك قطر الوطني الأهلي وعقب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ على تعديل أسماء الصناديق المؤسسة من البنك الأهلي سويسيتيه جنرال لتصبح باسم بنك قطر الوطني الأهلي فقد أصبح اسم الصندوق على النحو الموضح بالبند الثالث من هذه النشرة .

ويبلغ عدد فروع البنك ٢٧٧ فرعاً تغطي معظم أنحاء جمهورية مصر العربية ويعمل بالبنك ما يزيد عن ٦,٦٥٦ موظفاً، كما يبلغ رأس مال البنك المدفوع مسبقاً ٥٧٩ مليار جنيه مصري بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

وينتمي البنك لمجموعة بنك قطر الوطني والتي تعد أكبر مؤسسة مالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تتواجد المجموعة من خلال فروعها وشركاتها التابعة والشقيقة في أكثر من ٣١ دولة حول العالم، وتقدم أحدث الخدمات المصرفية لعملائها عبر أكثر من ٢,١٠٠ فرعاً ومكتب تمثيل، بالإضافة إلى شبكة صراف آلي تتجاوز ٤,٤٠٠ ماكينة، ويعمل بها ما يقارب ٢٩,٠٠٠ موظفاً

هيكل المساهمين:

النسبة	بيان
٩٤,٩٧%	مجموعة بنك قطر الوطني
٥,٠٣%	آخرون
١٠٠%	إجمالي

أعضاء مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة بنك قطر الوطني الأهلي من:

السيد الأستاذ / محمد عثمان إبراهيم الديب	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ / علي راشد على المسند المهدي	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير التنفيذي
السيدة الأستاذة / هبة علي غيث عبد الله التميمي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد الأستاذ / عادل علي محمد حسن المالكي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد الأستاذ/ عبد الله ناصر سالم آل خليفة	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة الأستاذة/ شبيخة سالم عبد الله الدوسري	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد الأستاذ/ طارق عبد الرؤوف مجدي فايد	عضو مجلس الإدارة - تنفيذي

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:



١. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الصوابط والتعريفات المصرفية التي يحددها البنك.
٢. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٣. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بإدارة سجل حملة الوثائق.
٤. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٥. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بنشر آخر إعلان للقيمة الاستردادية للوثائق مرة كل أسبوع في جريد صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك قطر الوطني الأهلي على أن يتحمل الصندوق مصاريف الإعلان.
٦. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.
٧. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
٨. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بموافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه والبيانات الأسبوعية الموضحة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
٩. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
١٠. يلتزم بنك قطر الوطني الأهلي بخاطر جدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة من ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض البنك الأستاذ/ إيهاب إبراهيم رأفت بصفته الرئيس التنفيذي للعمليات في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان : ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
التليفون : ٢٧٧٠٧٠٠٠ - ٢٧٧٠٧٠١٧

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي (توازن)
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)



طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة على النحو التالي:

اسم العضو	الصفة
الأستاذ / علاء محمود	عضو تنفيذي (رئيس اللجنة)
الأستاذ / عبد الحفيظ عبد الرحيم	عضو مستقل
الأستاذ / منير حسنين مرسي	عضو مستقل

كما تم تعيين الأستاذ / تامر حامد بندق للقيام بمهام أمين سر لجنة الإشراف

الأعضاء المستقلين مصرفيون سابقون والعضو التنفيذي مصرفي حالي وتقوم نفس اللجنة كذلك بالإشراف على صندوق بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكمي بالجنيه المصري (توازن) وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية طبقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق المال ١٩٩٢/٩٥:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشر الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عدد توزيع الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من صحة البيانات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير



البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة (بنك قطر الوطني الأهلي) وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الآلي اللازم بين الجهة المؤسسة وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان إجمالي طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة التي تقوم شركة خدمات الإدارة باحتسابها.

البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

الأستاذ / محمد حسنين السيد
مكتب: محمد حسنين - مجلس شورى جامعة القاهرة
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٦)
العنوان: ٩٨ شارع التحرير (برج الدقي الإداري) - الدقي
تليفون: ٣٧٦١٥٣١٥

الأستاذ/ تامر محمد النيراوي
مكتب: مور إيجيبت
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٨٩)
العنوان: ٥ ش الاهرام - روكسي - مصر الجديدة
تليفون: ٢٢٢٩٠٠٧٥١

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين. ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقبي حسابات الصندوق:

- ١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما إن وجد ويلتزم كل مراقب على حدى بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء



أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها وكذلك بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

٤- إصدار شهادات ربع سنوية بمصروفات التسويق

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين ومع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب ١٢٩، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1995/6/22 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم ١٢٩٤٧

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعة صناديق استثمار خليجية وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية الأول، وصندوق الاستثمار الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عودة النقدي بالجنه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلئ الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، و صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات".

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر	٨٩,٩٥%
إي.إف.جي. هيرميس أديزوري - بريطانيا	٩,٠٩%
إي.إف.جي هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا	٠,٩٦%

بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الإستاذة/حسام الدين النجار - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي



الأستاذ / يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتدب
الأستاذ / أحمد حسن ثابت - عضو مجلس الإدارة
السيد/ حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ عبد الودود حنفي محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

الأستاذة / ماريان ميلاد.

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة أدوات العائد الثابت:

انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام ٢٠٠٦ حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام ٢٠٠٦ وحاصل على شهادة DC Gardner البريطانية من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذوي العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بنية استثمار في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل للنشاط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٦/١/١٦

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار (طبقاً للمادة ١٨٣ مكرر ١٩):

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

التجدي عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٩٠٤

Hermes Fund Management
المجموعة المالية هيرميس
HERMES

بنك قطر الوطني
المركز الرئيسي
QNB
ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank
مارس

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في القانون أو في هذه النشرة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

١. أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من إخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً للقانون، وذلك من خلال خبرة وتقديره لتوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوق الإدارة.
٢. إعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبيناً المركز المالي للصندوق ومتضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية.
٣. إعداد تقرير كل ٦ شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله، على أن يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملاحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمداً من مراقبي حسابات الصندوق.
٤. الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى الجهة المؤسسة أو البنوك الأخرى المرخص لها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
٥. الاحتفاظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أمين الحفظ.
٦. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
٧. لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المؤسسة على ذلك.
٨. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو عمولات البنوك نتيجة معاملتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
٩. سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
١٠. يتعهد مدير الاستثمار أن يضع كافة الإمكانيات لمعاونة للجهة المؤسسة في ترويج الصندوق بما في ذلك السفر إلى دول أجنبية وعلى نفقته الخاصة إذا ما اقتضى الأمر ذلك وشرح أهداف وسياسات ونظام الصندوق للمستثمرين.

٩١



١١. يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة الجهة المؤسسة على شركات السمسرة والتي تنفذ عمليات الصندوق، وللجهة المؤسسة حق الاعتراض على التعامل مع شركات معينة خلال خمسة عشر يوماً من طلب الموافقة المقدم من مدير الاستثمار.

١٢. لا يجوز إعفاء مدير الاستثمار من مسؤولياته الخاصة بإدارة الصندوق طبقاً لأحكام القانون

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
 ٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 ٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 ٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 ٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية.
 ٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 ٧. تنفيذ العمليات من خلال الشخص من نيطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
 ١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 ١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة



اسم الشركة: شركة الدولية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٤٩١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى جنوب القاهرة رقم ٨٠٤٢٨

الأستاذ/ كريم أنيس جرس سعيد رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذى
الأستاذ/ مايكل لطفي أنيس حكيم العضو منتدب- ممثلاً عن شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب
الأستاذ / مدحت فتحى شاكرا ارمانيوس عضو مجلس إدارة غير تنفيذى- ممثلاً لشركة بلتون القابضة للاستثمارات
الأستاذ/ وائل عادل فوزي يوسف عضو مجلس إدارة غير تنفيذى مستقل
الأستاذ / الشيماء السيد محمد ماهر أبو الغيط عضو مجلس إدارة غير تنفيذى مستقل

هيكل المساهمين:

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب ش.م.م. ١٢,٥٠ %
شركة بلتون القابضة للاستثمارات ش.م.م. ٧,٥٠ %
الأستاذ / كريم أنيس جرس سعيد ٨٠,٠٠ %

تاريخ التعاقد: ١ ديسمبر ٢٠١٧

وبناءً على ما سبق تقر شركة خدمات الإدارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة بما يلي:



- التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:**
١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق الخاصة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 ٢. حساب صافي قيمة ووثائق الصندوق.
 ٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق استثمار التي يصدرها الصندوق.
 ٤. الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي اصول الصندوق.
 ٥. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث- بيان عمليات الاكتتاب/ال شراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

ج- بيان عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

م.د

Hermes Fund Management
المجموعة المالية هيرميس
HERMES

بنك قطر الوطني الأهلي
QNB ALAHLI
Head Office
Qatar National Bank Alahli S.A.
مارس ٢٠١٧

٦. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب: يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك قطر الوطني الأهلي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة في أول عملية شراء ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعا و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب واستيفاء الحد الأدنى.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين

ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب على صيغة يومية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب. إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدره. وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيهات مصرية.

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذا النشرة. يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء. يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى بنك قطر الوطني الأهلي وسجلات شركة خدمات الإدارة.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة (١٦٥) من القانون والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية، تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر



نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك قطر الوطني الأهلي والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٤ ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإفصاح عن مدى استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذوي العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة وطبقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. ويتعهد بنك قطر الوطني الأهلي بصفته أمين الحفظ للصندوق بتوافر كافة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ في الوقت الحالي وطوال فترة التعاقد مع أمين الحفظ.

البند التاسع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية، بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق التصويت في الاقتراض.
٣. الموافقة على تعيين مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على أساس إقفال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى كلا من شركة خدمات الإدارة والبنك.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، وبعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظرفاً استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
٢. عجز مدير الاستثمار لتحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات أخرى.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقرير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن يحل أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة يومية واسعة الانتشار ومن خلال الموقع الإلكتروني للبنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومي:

١. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
٢. تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على إقفال اليوم السابق.

Hermes Fund Management

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES

٣. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
٤. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (ألى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى البنك متلقى الإكتتاب أو شركة خدمات الادارة والبنك
٥. تلتزم الجهة متلقية طلب الإكتتاب بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الإكتتاب طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية. (المادة ١٥٥: الإعلان والدعوة للاكتتاب)
٦. لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة لجنة الإشراف: يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة
 - أن لا تزيد مدة القرض عن اثني عشرة شهراً.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٦ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالافصاح الدوري عن المعلومات.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة

M.O

Hermes Fund Management

المجموعة المالية هيرميس

27



• الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

• **تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الثالث والعشرون : التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ- إجمالي القيم التالية:

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالآتي:
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تنطبق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تنطبق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
٣. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك قطر الوطني الأهلي وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية كذلك مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات وشركة خدمات الإدارة وأي مصروفات أخرى مماثلة كما هو مذكور في البند الرابع والعشرون والخاص بالأعباء المالية للصندوق، بالإضافة إلى مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يتجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المحجبة) للجهة المؤسسة.



البند الرابع والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلٌ بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- (١) التوزيعات المحصلة نقداً أو عينياً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- (٢) العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- (٣) الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقيّم يومياً.

وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- (١) نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة.
- (٢) نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- (٣) المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات عن السداد.



التوزيعات لأصحاب الأسهم
يحق للجهة المؤسسة توزيع وثائق جانبية مما يترتب عليه انخفاض القيمة الاسمية للوثيقة ويكون لحاملي الوثائق حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة عدد ما يملكه من وثائق استثمار.

٤٦٦٦

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفيه

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ من ذمته تجاهها من التزاماته.



وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثنائهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب بواقع ٠,٢% سنوياً (اثنان في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهة المؤسسة:

١. عمولات البنك مقابل مهامه
يتقاضى بنك قطر الوطني الأهلي عمولات نظير تلقي طلبات الشراء والإسترداد وامسك سجل حملة الوثائق بواقع ٠,٢% سنوياً (اثنان في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إدارة سجل حملة الوثائق.

٢. عمولات التسويق

يستحق للجهة المؤسسة أو للجهة القائمة بالتسويق للصندوق عمولة تسويق مقابل المصاريف الفعلية بحد أقصى ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتحملها الصندوق وتسدد للجهة المؤسسة أو للجهة القائمة بالتسويق في آخر كل ربع سنة بعد اعتماد مراقبي الحسابات لها.

٣. عمولة الحفظ

يقوم بنك قطر الوطني الأهلي بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق والحفظ بواقع ٠,٢% (ثلاثة في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لدى البنك.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.01% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثمائة ألف جنيه مصري) سنوياً، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة للوفاء بالتزاماتها على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

مصروفات أخرى:

- يستحق لمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع ٧٠٠٠٠ (فقط سبعون ألف جنيه لا غير) سنوياً مناصفة بينهم وتحتسب يومياً وتدفع لمراقبي الحسابات بعد اعتماد كل مركز مالي.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ٧٢,٠٠٠ (اثنان وسبعون ألف جنيه مصري) سنوياً
- يتحمل الصندوق عمولات السمسة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق المكافأة السنوية لممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى مبلغ ١٦,٠٠٠ (سنة عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية للمستشار الضريبي نظير إعداده الإقرار الضريبي الخاص بالصندوق والتي حددت أتعابه بحد أقصى مبلغ ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً.

M.D

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٧٨٠٠٠٠ جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٨١ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٣ % من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة طرفه.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز للجهة المؤسسة الموافقة على إقراض حملة وثائق الصندوق بضمان الوثائق التي يمتلكونها في الصندوق وذلك طبقاً لقواعد الاقتراض المطبقة لدى البنك والتعريف المصرفية السارية بالجهة المؤسسة وقت طلب الاقتراض.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

مسئول الاتصال في بنك قطر الوطني الأهلي:
الأستاذ/ تامر حامد بندق- مدير إدارة الحوكمة
تليفون: ٢٧٧٠٧٠١٧-٢٧٧٠٧٠٠٠
البريد الإلكتروني: tamer.bondok@qnbalahli.com
العنوان: ٥ شارع شامبليون - وسط البلد- القاهرة

مسئول الاتصال في شركة شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار
الأستاذ/ أحمد شلبي
التليفون: 35356535
العنوان: مبنى ب ١٢٩، المنطقة القبلية، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأنها لا تخفى أية معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

الأستاذ/ يحيى عبد اللطيف
العضو المنتدب
هيرميس لإدارة الصناديق الاستثمار
التوقيع:



الأستاذ/ محمد عثمان إبراهيم الديب
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
بنك قطر الوطني الأهلي



البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار) المرفقة ونشهد بأنها تتوافق مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ / تامر محمد نبراوي
سجل مراقبي الحسابات رقم (٣٨٩)

الاستاذ / محمد حسنين السيد
سجل مراقبي الحسابات رقم (٣٥٦)

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار) ونشهد أنها تتوافق مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الاستاذ: محسن الكتيبي - رئيس الشؤون القانونية بنك قطر الوطني الأهلي

العنوان: القاهرة - مبنى ايفرجرين - القاهرة



"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم (٣٦٧) بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات و إقرارات كلاً من المستشار القانوني و مدير الاستثمار و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما أن اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

Handwritten signature and initials.

Handwritten signature and date: مارس ٢٠٢٠